

## تعريف التدخل لإحلال الديمقراطية وعناصره

المدرس الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي  
مدرس القانون الدولي العام والمنظمات الدولية  
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

لم تتناول معظم الدراسات الخاصة بالتدخل في إطار القانون الدولي موضوع تعريف التدخل من اجل الديمقراطية بل كانت معظمها يتناول تعريف أشكال أخرى مختلفة من التدخل كالتدخل الإنساني والتدخل لإحلال السلم والأمن الدوليين في حالة وقوع عدوان على دولة وغيرها، ومع ذلك هناك بعض الدراسات - رغم قلتها - عرضت لتعريف التدخل لإحلال الديمقراطية، وسنحاول في هذا المطلب توضيح هذه التعريفات وكما يأتي:-

يعرفه الدكتور مخلد الطراونة بأنه: (قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل عسكرياً في شؤون دولة أخرى من اجل إعادة الديمقراطية في الدولة المتدخل فيها، والتي يفترض أن هناك انقلاباً عسكرياً دموياً أو غير دموي قد وقع فيها، وأدى إلى الإطاحة بالحكومة الشرعية وإبعادها نهائياً عن السلطة).<sup>(١)</sup>

أما هيلين تورار فإنها تنظر إلى هذا التدخل كونه يعبر عن: (العمل العسكري بهدف استعادة إقامة حكومة ديمقراطية أطيح بها في انقلاب عسكري، وإن حجة المشروعية الدولية للتدخل ضد حكومة غير شرعية مبنية على الاعتراف بمبدأ المشروعية الديمقراطية كمبدأ جديد في القانون الدولي، التي تعطي للجماعة الدولية التدخل ضد حكومة غير شرعية بهدف صيانة الممارسة الفعالة للإرادة الشعبية عندما يعبر عنها من خلال الانتخابات).<sup>(٢)</sup>

ويمكننا تعريف التدخل لإحلال الديمقراطية في مفهومه العام والواسع بأنه: ( استخدام القوة العسكرية المسلحة إعمالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من اجل تحقيق مقاصد منظمة الأمم المتحدة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية بهدف تغيير نظام حكم غير شرعي ينتهج في إدارته للسلطة نهجاً يتعارض مع مبادئ الأنظمة الديمقراطية المعاصرة).  
أما تعريفنا لهذا التدخل في المفهوم الضيق، فإننا نستطيع القول بأنه : ( قيام دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة العسكرية المسلحة بتفويض من قبل الأمم المتحدة من اجل إعادة

(١) د. دارخبيص الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، أيلول ٢٠٠٩، الكويت، ص ٣٨٥.  
(٢) هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، مراجع لكرم ال وترى، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤. ص ٣٨٢.

الشرعية الديمقراطية في دولة ما بعد أن سلبت جراء قيام انقلاب عسكري على الحكومة الشرعية المنتخبة).

ويمكننا أن نميز وفقاً لتعريفنا لهذا التدخل بمفهومه الواسع ومفهومه الضيق بين التدخل لإحلال الديمقراطية وبين التدخل لإعادة الديمقراطية، فالأول ينطوي على قيام منظمة الأمم المتحدة باستخدام تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من أجل التأسيس لنظام ديمقراطي جديد وإحلاله محل نظام حكم استبدادي دكتاتوري غير شرعي، أما التدخل لإعادة الديمقراطية فإنه ينصرف إلى لجوء الأمم المتحدة إلى استخدام القوة العسكرية المسلحة لإعادة حكومة شرعية إلى الحكم بعد أن أخرجت منه بالقوة جراء انقلاب عسكري حدث في دولة من الدول.

### عناصر التدخل لإحلال الديمقراطية

#### أولاً: أن يتم باستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها:

إن القانون الدولي يعرف مصطلح التدخل العسكري وهو أن تقوم الدولة المتدخلة باستخدام قواتها العسكرية للتأثير في الدولة المراد التدخل في شؤونها ، وبناءً على ذلك فإن التدخل العسكري يتمثل باستخدام القوة المسلحة من جانب الدولة المتدخلة لغرض التأثير في إرادة الدولة المتدخل في شؤونها ، إلا أن هذا الاستخدام لا يعني حتماً وجود العمليات القتالية، بل يمكن أن يكون بحشد الجيوش العسكرية على حدود الدولة المتدخل في شؤونها والتهديد باستعمالها ، أو استخدام القوة العسكرية بالفعل<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا المنطلق يذهب الدكتور مخلد الطراونة إلى القول بان ( التدخل لإحلال الديمقراطية، شأنه شأن التدخل لغايات إنسانية، يفترض فيه استخدام القوة للتدخل في شؤون دولة أخرى لغاية إعادة الديمقراطية، انطلاقاً من أن الحق في الديمقراطية يعد من الحقوق الأساسية في الوقت الحاضر، وينبغي للجميع التمتع بها)<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: أن يتم من قبل الأمم المتحدة:

إن التدخل في إطار القانون الدولي المعاصر يعد عملاً مخالفاً لمبادئ القانون الدولي العام ، فميثاق الأمم المتحدة لا يجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك فعلت أجهزة المنظمة الدولية وبشكل خاص الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيس للمنظمة والتي أكدت الإعلانات الصادرة عنها التزام المنظمة بمبدأ عدم التدخل مبدأ عدم التدخل ، وفي هذا الإطار صدر عن

(3) : ينظر: د. بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكلي الحرب الباردة، مجلة الـ سياسة الدولية، الع دد ٧، مطابع مؤسسة الأهرام ، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٠.

(4) : د. مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

المنظمة الدولية مجموعة من القرارات الدولية التي تقرر واجب احترام حري اختيار نظام الحكم في دولة من الدولة ومن بين هذه القرارات الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها الذي اعتمده الجمعية العامة نص في المادة الأولى منه على أهمية احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية حيث نصت على: ( يحق لكل دولة أن تتمتع بالاستقلال وان تمارس تبعاً لذلك بحرية ، وبدون ضغط من أية دولة أخرى ، جميع سلطاتها القانونية ، بما في ذلك اختيار نظام حكمها).<sup>(٥)</sup>

وان مبدأ عدم التدخل لم يعد مجرد مبدأ سياسي بالإمكان الاختيار بين الالتزام به أو عدم الالتزام به في العلاقات الدولية، لان ذلك سوف يؤدي إلى حالة من الفوضى وعدم الاستقرار بين أعضاء المجتمع الدولي ، فبعد إنشاء الأمم المتحدة أصبح هذا المبدأ ملزماً لجميع الدول على حد سواء<sup>(٦)</sup>. ومن هذا المنطلق يذهب الأستاذ محمد البجاري إلى القول بان " عدم التدخل هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي وقاعدة أمره فيه".<sup>(٧)</sup> أما محكمة العدل الدولية فقد اعترفت في حكمها الصادر في ٢٦ كانون الأول ١٩٨٤ بان " مبدأ مثل عدم التدخل تحتفظ بطابع إلزامي كعنصر من عناصر القانون الدولي العرفي".<sup>(٨)</sup>

إزاء ما تقدم لكي يكتسب ها التدخل إطاراً مقبولاً في إطار قواعد القانون الدولي العام يجب أن يكون تدخلاً في حدود منظمة الأمم المتحدة وفي الحدود القانونية التي نص عليها ميثاق المنظمة الدولية ويتحقق شروطه كي ينتج أثاره من الناحية الدولية وإلا فان أي تدخل يقع خارج ذلك الإطار لا يمكن قبوله أو الاعتراف بمشروعيته في حدود قواعد القانون الدولي.

#### ثالثاً: أن تكون أهداف هذا التدخل هي إحلال الديمقراطية:

إن الغاية الأساسية من مثل هذا التدخل مرتبطة بشكل جوهري بموضوع الديمقراطية باعتبار إن هذا المصطلح قد تنامي واستقر في إطار القانون الدولي إلى الحد الذي بات يعترف به باعتباره مبدأ قانونياً دولياً وهو مبدأ عالمياً تلتزم الدول باحترامه وتأمين متطلبات تطبيقه بشكل امثل. من جانب آخر فإن مفهوم الديمقراطية في إطار منظمة الأمم المتحدة يتخذ أشكال متعددة تبعاً لاختلاف زوايا النظر إلى هذا المصطلح، فالحديث عن الديمقراطية في إطار هذه المنظمة يأتي

(5): ينظر: د. سعيد محمد احمد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، الدبلوماسية الدولية، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٩.

(6) ريشترخان دوبيوي، القانون الدولي، ترجمة س. موحى ف. وق العادة، ط ١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٣٩-١٤٠.

(7) عبيد الجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تقديم محمد البجاري، دار أف. واس للدراسات، ط ١، ١٩٩٤، ص ٤٧٣.

(8): ينظر: د. عبد المجيد العبدلي، ص ٤٧٣.

متلازماً في كثير من الأحيان مع طرح قضايا حقوق الإنسان وتطور وظائف الأمم المتحدة في هذا الميدان الأساسي من ميادين الحياة الدولية، ويتم تداول هذا المصطلح أيضاً في إطار أضيق يتحدد في مجال اختيار أنظمة حكم شرعية ومنتخبة ومؤمنة بالانتقال السلمي والتداول السلمي للسلطة، كما أن هذا المصطلح يجري تعميمه في كثير من الأحوال لمحاولة تطبيق مضامينه على المنظمات الدولية وبشكل خاص منظمة الأمم المتحدة أو أن يتحدث البعض عن مفهوم خاص للديمقراطية في إطار التعامل الدولي بين الدول.

ويأتي هذا التدخل لإحلال الديمقراطية كنتيجة حتمية لتدويل قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث أن السعي نحو عولمة القضايا المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان جعلت هذه الموضوعات تلقى دعماً واسعاً لإخراج هذه الموضوعات من دائرة المجال المحجوز الخاص بالدولة، أي تدويل هذه القضايا مما يعني تجميد مبدأ الاختصاص الداخلي تمهيداً لإلغائه في خطوة أولى، ثم تتبعا خطوات أخرى لتصفية مبدأ السيادة الذي عانى من الاختراق كثيراً، لكنه استطاع أن يحمي وجود الدولة ذاتها كوحدة قانونية سياسية مميزة.<sup>(٩)</sup>

وأخيراً يكون من المناسب أن نميز بين التدخل لإحلال الديمقراطية والتدخل الإنساني، حيث كثيراً ما يقع البعض في خلط وفي لبس واضح وبين في مجال الحديث عن التدخل الإنساني والتدخل لإحلال الديمقراطية، ويكرر البعض مصطلح التدخل الدولي الإنساني لإحلال الديمقراطية في تعبير حقيقي عن عدم الفصل بين الاثنين أو تأكيد الترابط غير القابل للتجزئة ما بين المصطلحين، إلا أن هناك ثمة اختلاف في مفهوم كل منهما وتباين في حدود عناصرهما ونطاقهما والآثار الناشئة عنهما.

وفي إطار تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني هناك من يعرفه بأنه: " استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة، أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمة دولية، من أجل حماية مواطني دولة أخرى من انتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً " .<sup>(١٠)</sup> والبعض الآخر يعرفه بأنه: " إجراءات صارمة من قبل الدول باستخدام القوة العسكرية في دولة أخرى من دون موافقة حكومتها، بتفويض أو من دون تفويض من مجلس الأمن، وذلك بهدف منع أو وقف انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني " .<sup>(١١)</sup>

(9): يظفر إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٢٠.

(10): Murphy, Sean, Humanitarian Intervention: The Nations in an Evolving World Order, Univ. of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1996, pp. 11-12.

ويعرفه الدكتور احمد سي علي بأنه: ( التدخل الدولي الذي يتم من قبل دولة ضد دولة أخرى بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها أو للأقليات العرقية فيها). (١٢)

أما الدكتور معمر فيصل خولي فيعرفه بأنه: ( استخدام القوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة أو من ينوب عنها بقرار صريح لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما). (١٣) ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن ما يميز الاثنين يتمثل بما يأتي:

١. إن مفهوم التدخل الإنساني يختلف بالكامل عن التدخل لإحلال الديمقراطية فالهدف من الأول معالجة انتهاكات جسيمة تمس حقوق الإنسان في دولة من الدول ووجود ما يبرر تدخل المنظمة الدولية للحد من تلك الانتهاكات في إطار مقاصد تلك المنظمة في احترام حقوق الإنسان وتعزيزها والتي تكرر ذكرها في أكثر من مكان داخل الميثاق وأكدت عليها بشكل خاص المواد (١٣) (٥٥) (٥٦) (٦٢) (٦٨) (٦٧) منه. أما التدخل لإحلال الديمقراطية فانه في إطار عام يرتبط في بعض جزئياته بالموقف من حقوق الإنسان وبشكل خاص الحقوق السياسية إلا انه يتميز عن غيره ن صور التدخل بأنه يرتبط بقيام المنظمة الدولية باللجوء إلى سلطاتها الواردة في الميثاق من اجل تغيير نظام الحكم القائم في دولة من الدول باعتباره نظاماً غير ديمقراطي من اجل نقله وتحويله إلى نظام ديمقراطي.

٢. إن ظاهرة التدخل الإنساني اسبق في الظهور والتطور في إطار المجتمع الدولي من ظاهرة التدخل لإحلال الديمقراطية، رغم أن الاثنين يرتبطان بتطور وظائف ومهام منظمة الأمم المتحدة في الفترة التي تلت الحرب الباردة وانهايار الاتحاد السوفيتي.

٣. ثمة تسليم لدى غالبية الفقه الدولي في الوقت الحاضر بمشروعية التدخل الدولي الإنساني إلا أن الفقه لا يزال منقسم في مجال الاعتراف بمشروعية التدخل لإحلال الديمقراطية فهناك من يقر بصحة مثل هذا التدخل ويقدم أدلة وأسانيد تدعمه وهناك من يعارض مثل هذا الأمر وله من الحجج والمبررات ما يدعم به موقفه.

---

(11):Danish Institute of International affairs, Humanitarian Intervention; Legal and Political aspects, Gullanders Bogtrykkeri, Copenhagen, Denmark, 1999, p. 11.

احمد دسدي (12) في ذلك دخل الإنساني بين القانون الدولي والإنساني وللقيام به، دار الأكاديمية، طال دار البيضاء، ٢٠١١، ص ٢١٠.

(13) فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، طال القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧.

رغم ما تقدم فإن الاثنان يلتقيان بان الغاية الأساسية من التدخل في كل منهما تتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتوسع المنظمة الدولية في تفسير هذا المقصد الأساس من مقاصد المنظمة الدولية بشكل يتسم بالمرونة وينسجم مع رغبة تلك المنظمة في ممارسة المزيد من الأدوار في إطار المجتمع الدولي كانت تلك المنظمة في السابق عاجزة عن ممارستها بسبب تمسك الدول بقيد احترام السيادة الوطنية والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية. ويشترك الاثنان أيضاً بأنهما يخضعان من حيث تحديد الجهاز المختص داخل المنظمة الدولية في اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتدخل إلى الإشراف والرقابة والتوجيه المباشر من قبل مجلس الأمن الدولي الذي يكون مسؤولاً عن تحقيق متطلبات التدخل وانجازها في الإطار الذي يقره الميثاق وفي حدوده.

وكما أن هناك من يميز ما بين التدخل لإحلال الديمقراطية وبين التدخل الإنساني يمكن أن نميز أيضاً بين التدخل لإحلال الديمقراطية وبين مهام عمليات السلام الدولي ومن أهم مظاهر التمييز بين الاثنين نذكر بان أعمال حفظ السلام تتطلب الموافقة الصريحة للدولة المضيفة على ممارسة تلك القوات لمهامها، أما في التدخل لإحلال الديمقراطية فإنه لا يطلب موافقة أو رضا الدولة المتدخل في شؤونها، وتجري عمليات حفظ السلام تحت إشراف الأمانة العامة للأمم المتحدة وبتابعة مباشرة من الأمين العام للمنظمة الدولية أما في حال التدخل لإحلال الديمقراطية فإن الأمر برمته يكون منعقداً تحت تصرف مجلس الأمن الدولي. ووجه الشبه بين الاثنين أن مهام حفظ السلام الدولي باتت تشهد تطوراً مهماً ينسجم مع تطور دور الأمم المتحدة في هذا المجال ودخول المنظمة الدولية في مهام جديدة ترتبط بتطبيق بناء السلام وإدارة السلام والتزام أسلوب الدبلوماسية الوقائية والتي تدخل مسائل تنظيم الانتقال السلمي إلى نظام ديمقراطي وتعزيز معالم النظام الديمقراطي في دولة من الدول من مهام تلك المنظمة في مجال بناء السلام وتعزيزه التي تقع على عاتق قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ويلتقي الاثنان في مشكلة اعتماد معايير مزدوجة أو عدم الموضوعية في التعامل مع القضايا ذات الطبيعة المتشابهة بحيث دفع هذا الأمر من قبل بعض المختصين للقول بان هناك تسييس حقيقي للملفات المرتبطة بالتدخل الدولي في كلا الحالتين وعدم وجود معايير قانونية دقيقة في تكييف التدخل بان أمر مقبول وإسباغ المشروعية عليه.